بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾

آيات خمس تتكفل بيان فرض الصوم بشروط وجوبه أو السماح له، وكذلك حرمته في غيرها، اللّهم إلّا آية الدعاء، ولكنها أيضاً لها صلة وثيقة بزمن الصيام سؤالاً ودعاءً في أيامه ولياليه، ولقد كان فرض الصوم - على هذه الأمة المفروض عليها مختلف الجهاد في سبيل الله - كان فرضاً طبيعياً لزاماً عليها لتقرير المسير الشائك الطويل الطويل، تقريراً لعازم الإرادة وثابت الجزم انفصالاً عن شهواتها وأريحيَّاتها!، واتصالاً روحياً بربها، فإنه مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد، واحتمال لضغوطها وأثقالها، إيثاراً لما عند الله، واتقاء عما لا يرضاه الله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾:

أترى فرض الصيام هو «للمؤمنين خاصة»؟[١] حيث الخطاب هنا يخصهم، أم «تجمع الضُلَّال والمنافقين وكل من أقر بالدعوة الظاهرة»؟[٢] وصفة الإيمان خاصة بمن دخل الإيمان قلبه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾[٣]!

إنه لواقع الاتّباع فرض المؤمنين خاصة حيث المنافق وسواه، ممن أقرّ بالدعوة الظاهرة، ليس ليتبع أمر الله إلّا أحياناً مصلحيَّة الحفاظ على ظاهرة الإسلام، أو نَظِرَة أن يُسلم ولمَّا.

---

(١) نور الثقلين ١: ١٦٢ عن تفسير العياشي عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: هي للمؤمنين خاصة.

(٢) المصدر عن المصدر عن جميع بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية قال فقال: «هذه كلها تجمع..».

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

ثم إنه لعموم التكليف فرضٌ على كل من أقرّ بالدعوة الظاهرة، بل ومن لم يقر بها، حيث الكفار، مكلَّفون بالفروع تكليفهم بالأصول، وخطاب الإيمان - إذاً - ناظر إلى مختلف مراحله حيث يعم المسلم الذي لمّا يدخل الإيمان في قلبه، والمنافق المشرك في باطنه، وقد سماهم كلهم ربهم بسمة الإيمان: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[1] حيث تعم شرك النفاق إلى جانب شرك الرياء.

فـ ﴿ءَامَنُواْ﴾ هناك كما هنا تشمل كل مراتب الإيمان، إقراراً باللسان وتصديقاً بالجنان وعملاً بالأركان، و«لم تؤمنوا» ردّاً على مسلمي الأعراب، سلب لإيمان القلب دون مطلق الإيمان، فالمؤمن بقلبه يتأثر بخطابه قضية الإيمان، والمسلم البدائي ولمَّا يدخل الإيمان في قلبه يتأثر به حباً للإيمان ومغبة دخوله في قلبه، والمسلم المنافق يتأثر ظاهرياً رغم أنفه بغية التحسب من المسلمين، وقد يتقدمهم في مظاهر الإيمان تثبيتاً لدعواه، فحين يقرن الإيمان بالإسلام أو بما هو قرينة لخاصة الإيمان فهو إيمان القلب ثم الجوارح، وأما حين يطلق دون قرين ولا قرينة فهو شامل لمثلث الإيمان، حيث الجامع بينها الإيمان باللسان، ومهما غلب ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في الذين آمنوا بقلوبهم - وهم الذين يتطوعون عمل الإيمان - ولكنه يحلِّق على كل من أقر بالدعوة الظاهرة.

ثم المماثلة هنا في ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ لا تعني إلّا المماثلة في أصل الكتابة في مطلق الصيام أم هو القدر المعلوم منها، حيث النص «كتب كما كتب» لا أنه صيام كصيام، فضلاً عن أيامه المعدودات، فقد تصدق الرواية القائلة باختصاص فرض صيام الإسلام بأمته وكل الرسل قبل رسول الإسلام ﷺ

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

دون أممهم، مهما كان لهم صيام بكيفية أخرى وأيام أخَر، و«أولهم آدم عليه السلام»[١].

فـ ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تعم كافة الرسل والمرسل إليهم طول تاريخ الرسالات، فرضاً للصيام عليهم ككل، مهما اختلفت شكلياته بين الأمم، واتحدت بين الرسل كما لهذه الأمة المرحومة برسولها: «ثم آثرتنا به على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل، فصمنا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله»[٢].

وليس ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هم الرسل فقط، حيث التنظير كما هو بين

(١) تفسير الكشاف ١: ١٦٩ قال علي عليه السلام أوّلهم آدم.

(٢) نور الثقلين ١: ١٦٣ عن الصحيفة السجادية تعريفاً بصوم رمضان، وفيه عمن لا يحضره الفقيه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له فقول الله عز وجل: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل الله به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.
وفيه عن الخصال عن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً ففرض الله على أمته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه فضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله تعالى ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية قال اليهودي صدقت يا محمد.
وفيه عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور.
أقول في الرواية الثانية مجالات من النظر والنقد منها كيف يؤخذ ولد آدم أو أمته وأمة الإسلام فقط بما عصى في أكله من الشجرة، ثم كيف استثنيت أمة آدم مع أمة الإسلام دونما فضل لهم على الأمم الوسطى، وكيف يكون «الذي يأكلونه فضل» ونفس الصيام من أفضل الفضل لمكان ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ...﴾ [البقرة: ١٧٩] وكذلك الأولى تفسير للذين من قبلكم بالأنبياء.

الكتابتين كذلك هو بين المكتوب عليهم، ثم ولا يطلق ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ على الرسل إلّا باتحاد التكليف، فهم - إذاً - مؤمنوا الأمم السابقة ومعهم رسلهم، ففرض الصيام يشملهم كلهم مهما اختص رسلهم بصيامنا تشريفاً لهم كما هو تشريف لنا.

والصيام في ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ هو مطلق الصيام وليس هو الصيام المكتوب علينا، فإنما كتابة ككتابة، وصيام كصيام في أصله، وأما في كمه وكيفه فلا كما وتدل عليه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

ثم الصوم لغوياً هو مطلق الكفّ عن مشتهيات، وليس الكفّ المطلق عنها فضلاً عما سواها فإنه كفّ عن الحياة، فكل إمساكٍ عن أي مشتهىً صوم، فصوم اللسان إمساكه، وصوم سائر الجوارح والجوانح إمساكها عما يتعوّده من حاجيات، فـ «صامت الريح» إذا ركدت، وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف، وبكرة صائمة إذا قامت فلم تَدُر، ومصامُّ الشمس استوائها في منتصف النهار، وهكذا كل سكون عن حراك هي لزام الكائن هو صومه، ولم يرد منه في القرآن إلّا صوم الإسلام، وصوم الصمت في شرعة التوراة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1].

هذا! ولكنه لا يكفي تنظيراً لكلفة الصوم المفروض على المؤمنين في هذه الشرعة الأخيرة، فإن كلفة الكف عن مشتهيات البطن والفرج أكثر من كلفة الصمت، ثم «صوماً» دون «الصوم» قد تلمح أنه كان من صومهم الذي قد يفرض بنذر أمّا شابه، أما أن صومهم محصور فيه فلا، فليكن لهم صوم هو في كلفته كصومنا أو أكثر منه فإن شريعتنا سهلة سمحاء.

هذا ولكن تفريع «فلن أكلم اليوم» على الصوم لا يدل على أكثر من أن

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

من صومهم ما فرض عليهم الصمت عن كلام البشر، لا إنه صوم خاص، فقد يكون صوماً فيه واجب الصمت عن كلام البشر كما الإمساك عن الأكل والشرب وما أشبه، ولا يهون التكليف على أمة إلّا بما كُلِّفت أمم قبلها مثلَه أم زاد، فلنفتش عن صيام الذين من قبلنا؟ فإليكم خاصراً غير حاصر من صيام العهدين:

«إنه كان من الطقوس المتعوَّدة بين كافة الملليين معمولاً عندهم في البأساء والضراء غير المترقبة (يونس ٥: ٣) ولقد صام موسى وإيليا والمسيح عليهم السلام أربعين يوماً (تث ٩: ٩ - ١ ملوك ١٩: ٨ مت ٤: ٢) واليهود كانوا يصومون إظهاراً للمسكنة وتخضعاً عند الله واعترافاً بخطاياهم وتوبة إلى الله بغية مرضاة الله (داود ٢٠: ٢٦ واسمو ٧: ٦ و٢ سمو ١٢: ١٦ نح ٩: ١ - ١، ٣٦: ٩) ولا سيما عند المصائب كانوا يصومون ويصوِّمون الرضَّع بل والحَيَوان (يوئيل ٢: ١٦ - دا ١٠: ٢، ٣) بداية الصوم عندهم إمساكاً عن الأكل والشرب كان منذ غروب الشمس إلى غروب ثان وذلك هو الصوم الأعظم لكل سنة مرة مرسومة عندهم (اع ٢٧: ٩) وكانوا يصومون أياماً كذكرى لانهدام أورشليم (ار ٣٩: ٢ و٥٢: ١٢ - ١٤ زك ٧: ٣ - ٥) وكان الأتقياء منهم يصومون كل أسبوع يومي الثاني والخامس (لو ١٨: ١٢) ولقد قال المسيح عليه السلام إن تلاميذه سوف يصومون بعده (لو ٥: ٣٤ و٣٥) فحياة الحواريين - إذاً - والمؤمنين كانت حياة نكران اللذات والمشتهيات، والصيامات (٢ قر ١١: ٢٧) ولقد كان السيد المسيح يصوم، والحواريون عند اللزوم (مت ٦: ١٦ - ١٨ - اع ١٣: ٣) فالصوم عونٌ للتوبة والقدسية والتقوى (اش ٥٨: ٤ - ٧)...» ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ذلك هو المذكور في العهدين دون ضمان لصحتها بخصوصياتها، اللّهم إلّا أصلاً شاملاً هو الصيام المكتوب على اليهود والنصارى بأسباب عدة

واجبة أو مستحبة وصيغة «الصيام» دون «الصوم» هنا مما تدل على زائد المعنى المُرام، فإنها فِعال مصدراً للمفاعلة، وأصلها «الصِوام» وصيغتها الأخرى «المصاومة والصِوام».

فهي مصاومة بين الصائم وصومه، فالصائم يكف عن نفسه ما يكف، ونفس الكف يكفه زائداً عما يكف، فهو تعبير آخر عن «تتقون» فما حافظت على صيامك يحافظ عليك صيامك.

فالصيام هو قضية الإيمان حيث يخاطَب به المؤمنون، يعم كل حقول الإيمان طول الزمن الرسالي، ومن قضيته المرموقة العالية هي التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ذلك الاتقاء كخلفية مرجوَّة للصيام يعم كل المحاظير روحية وجسدية، فردية وجماعية، دنيوية وأخروية أمّاهية من حقول التقوى المفروضة على المؤمنين، وقد نجدها ككلٍّ في الأحاديث المستعرضة لحِكَم الصيام وفوائده وعوائده فـ: «صوموا تصحوا»[١] صحة في الأرواح والأبدان فـ«لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام»[٢] و«ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير»[٣] و«لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم»[٤].

(١) الدر المنثور ١: ١٨٢ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا».
(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣ عن الفقيه عن الصادق عليه السلام.
(٣) المصدر عن حمزة بن محمد عن أبي محمد عليه السلام.
(٤) المصدر عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بالصوم...

كل هذه بيان لأطرافٍ لـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ حيث تحلِّق على كل ما يجب أن يُتقى قضيةَ الإيمان أم هو راجح، فالصيام كسياج عام على كافة المحاظير الروحية والجسدية دون إبقاءٍ، وذلك كله إلى جانب كل ما يتكشف على مدار الزمن من آثار صحية للصيام، ومن ذلك فرض الحِمية على قسم من المرضى حيث تنفعهم أكثر من كافة الأدواء.

فالفوائد الصحية هي لزام الصوم شاء أم لم يشاء، وفائدة التقوى عن المعاصي تحضيرية وباختيار، لأن الصائم أطلق لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء، فـ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»[(١)] «وقال ﷺ: خصاء أُمتي الصيام والقيام»[(٢)] فإنه يميت الشهوات ويشغل عن اللذات ويكسر النزوات.

ولقد «بني الإسلام - فيما بني - على خمس شهادة ألّا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»[(٣)].

ولأن الصيام مطلق في الكف فلا بدّ له من بيان لحدوده في هذه الشرعة كما حددت للذين من قبلنا، ولم يُذكر في هذه الآيات إلّا ثلاثة هي الأكل والشرب والرفث إلى النساء، مما يؤكد أنها هي الأصيلة في الكف لصيام الإسلام، ثم هنالك فروع تبيّنها السُّنة.

---

(١) الدر المنثور ١: ١٧٥ - أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس...

(٢) كما في المنتقى ٦: ١٠٦ نيل الأوطار عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب...
ورواه أصحاب الصحاح الست وأحمد وأخرجه البيهقي ٤: ٢٩٦ و٧: ٧٧ والمنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٤٠ والمحدث النوري في المستدرك عنه ﷺ.

(٣) فيض القدير ٣: ٤٤٠ عن أحمد والطبراني الكبير.